

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة
للعاملين بمدينة البعثة الإسلامية بالأزهر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ :

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

ينح العاملون بمدينة البعثة الإسلامية بالأزهر الشريف الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه الدائمون المؤقتون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر للدرجة الوظيفية .

(المادة الثانية)

تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف